

قال القاضي...
وهانا اشترع في المقصود بعوالمك المعبر...
فاقول وبالله التوفيق والسؤال الهديه الروع الطرقة هو
حسب ونعم الوكيل اعلم انها قد حثت عادة كثير من
المصنفين ان يذكر في مصنفاتهم قبل الشروع في المقصود
مقدمه تتضمن الحد والوضوح والغايه وبعضهم يريد على
هذا وبعضهم يقتصر على بعضها كما فعل المصنف فانه اقتصر على
الاقوال اصول الفقه هو علم يتوصل بها الى
استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيليه
اعلم ان اصول الفقه في الاصل لفظ مركب من مشتق
ومشتق الیه ومعناه حينئذ الاكراه المستويه الى الفقه
ثم نقل عن معناه الاصناف وجعل لثبائى علم الفتن خاص
من غير نظر الزعفران وهو يستعمل بيننا الفقه في الدين عليه فهو
يشترع بالمدح فاذا اشترفت ذلك فلاصول الفقه حدان حد يشترع
باعتبار العليه وحد باعتبار الاضافه اما احده باعتبار
العليه فهو ما ذكره المصنف قوله علم جنس الحد وسماؤه
مقتضاه

وهانا اشترع في المقصود بعوالمك المعبر...
فاقول وبالله التوفيق والسؤال الهديه الروع الطرقة هو
حسب ونعم الوكيل اعلم انها قد حثت عادة كثير من
المصنفين ان يذكر في مصنفاتهم قبل الشروع في المقصود
مقدمه تتضمن الحد والوضوح والغايه وبعضهم يريد على
هذا وبعضهم يقتصر على بعضها كما فعل المصنف فانه اقتصر على
الاقوال اصول الفقه هو علم يتوصل بها الى
استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيليه
اعلم ان اصول الفقه في الاصل لفظ مركب من مشتق
ومشتق الیه ومعناه حينئذ الاكراه المستويه الى الفقه
ثم نقل عن معناه الاصناف وجعل لثبائى علم الفتن خاص
من غير نظر الزعفران وهو يستعمل بيننا الفقه في الدين عليه فهو
يشترع بالمدح فاذا اشترفت ذلك فلاصول الفقه حدان حد يشترع
باعتبار العليه وحد باعتبار الاضافه اما احده باعتبار
العليه فهو ما ذكره المصنف قوله علم جنس الحد وسماؤه
مقتضاه

حقيقه وقوله باصوله جميع اصول الاصل والتاعده
والضابطه معنى الورد بها من موصوله كليه تنطبق على
جسنيات تعرف احكامها منها كما يقال الاصل للوجوب
فهو ينطبق على جسنيات كثيره كاقبوع الصلاة واتوا الركان
واتوا الصيالي الليل ونحوها من صريح الامر وكما يقال في القياس
مثلا كل فرع شامك اصلا في حله حكمه فانه يجب الحاقه
به ونحو ذلك وقوله يتوصل بها اي بتلك الاصول
فيه دليل على ان هذه العلم انما هو وصله الى غيره وليس
مقصودا بالذات وقوله الى استنباط الاحكام
اي استخرجها عن ادلتها والاستنباط الاستخراج
قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم اي يتخرجون
عما علموه من الأدله والاحكام جمع حكم وهو النسبه وليس اصول
التمامه لقولنا الحج واجب والوتر مندوب ونحو واحترق يتصل
به بما ليس كذلك وقوله الشرعيه اي المأخوذه من
الشرع واحترق به منه العقليه كالتماثل والاختلاف
وقوله الفرعيه اي التي تتعلق بالعليه عمل واحترق به
الفرعيه اي التي تتعلق بالعليه عمل واحترق به

وهانا اشترع في المقصود بعوالمك المعبر...
فاقول وبالله التوفيق والسؤال الهديه الروع الطرقة هو
حسب ونعم الوكيل اعلم انها قد حثت عادة كثير من
المصنفين ان يذكر في مصنفاتهم قبل الشروع في المقصود
مقدمه تتضمن الحد والوضوح والغايه وبعضهم يريد على
هذا وبعضهم يقتصر على بعضها كما فعل المصنف فانه اقتصر على
الاقوال اصول الفقه هو علم يتوصل بها الى
استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيليه
اعلم ان اصول الفقه في الاصل لفظ مركب من مشتق
ومشتق الیه ومعناه حينئذ الاكراه المستويه الى الفقه
ثم نقل عن معناه الاصناف وجعل لثبائى علم الفتن خاص
من غير نظر الزعفران وهو يستعمل بيننا الفقه في الدين عليه فهو
يشترع بالمدح فاذا اشترفت ذلك فلاصول الفقه حدان حد يشترع
باعتبار العليه وحد باعتبار الاضافه اما احده باعتبار
العليه فهو ما ذكره المصنف قوله علم جنس الحد وسماؤه
مقتضاه